

المحاضرة التاسعة عشر / ما يجب ستره

وما يحرم النظر إليه من البدن

هذا الموضوع من الموضوعات التي يتفرع عنها أحكام شتى ، منها تحديد ما يجب على المكلف أن يستره من بدنه ، ومنها تحديد ما يحرم أن ينظر إليه من بدن غيره ، ومنها الفرق بين المحارم لنسب أو مصاهرة وغير المحارم ، والفرق بين نظر الإنسان إلى مَنْ يماثله أو يخالفه أو يخالفه في الذكورية والأنوثية ، ومنها الفرق بين النظر والمس ، أو غير ذلك مما نتعرض له فيما يلي :

نظر الإنسان إلى نفسه

١ - اختلفوا في ستر عورة الإنسان عن نفسه ، وإنه هل يحرم عليه أن يكشف عن عورته إذا كان في خلوة ، وأمن وجود الناظر ؟

قال الحنفية والحنابلة : كما لا يجوز للمكلف أن يكشف عن عورته مع وجود مَنْ لا يحل النظر إليها ، كذلك لا يجوز أن يكشف عنها إذا كان في خلوة إلا لضرورة من قضاء حاجة أو اغتسال .

وقال المالكية والشافعية : لا يحرم ، بل يكره إلا لضرورة .

وقال الإمامية : لا يحرم ولا يكره مع عدم وجود الناظر .

ومن الطريف قول ابن أبي ليلى بمنع الإنسان عن الاغتسال عارياً ؛ لأنّ في الماء ساكناً . (المجموع شرح المهذب ج ٢ ص ١٩٧) .

المرأة والمحارم

٢ - اختلفوا فيما يجب على المرأة أن تستره من بدنها عن محارمها من الرجال - عدا الزوج - وأمثالها من النساء المسلمات ، وبكلمة ثانية ما هو حد العورة في المرأة بالنسبة إلى امرأة مثلها ، وإلى محرم لها لنسب أو مصاهرة ؟

قال الحنفية والشافعية : يجب عليها في هذه الحال أن تستر ما بين السرة والركبة .

وقال المالكية والحنابلة : تستر عن النساء ما بين السرة والركبة ، وعن محارمها الرجال جميع بدنها إلا الأطراف كالرأس واليدين .

وقال أكثر الإمامية : يجب أن تستر السواتين عن النساء والمحارم ، أما ستر ما عداهما فأفضل وليس بواجب إلا مع خوف الفتنة .

المرأة والأجنبي

٣ - فيما يجب أن تستره المرأة عن الرجل الأجنبي ، وقد اتفقوا على أن جميع بدنها عورة في هذه الحال ، ما عدا الوجه والكفين ؛ للآية ٣١ من سورة النور : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ) ، حيث إن المراد من ظاهر الزينة الوجه والكفان ، أما الخمار فهو غطاء الرأس لا غطاء الوجه ، والجيب هو الصدر ، وقد أمرن أن يضعن الغطاء على رؤوسهن ، ويسدلنه على الصدر . أمّا الآية ٩٥ من سورة الأحزاب : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) ، فإن الجلاباب غير حجاب الوجه ، بل هو القميص والثوب عورة الرجل

٤ - اختلفوا في حد العورة في الرجل ناظراً ومنظوراً ، أي ما يجب عليه ستره من بدنه هو ، وما يجب أن يحبس عن بصره من بدن غيره .

قال الحنفية والحنابلة : يجب على الرجل أن يستر ما بين السرة والركبة - عن غير الزوجة - ويحل للغير رجلاً كان أو امرأة ، محرماً أو غير محرّم ، أن ينظر إلى ما عدا ذلك من بدن الرجل عند أمن الفتنة .

وقال المالكية والشافعية : لعورة الرجل حالتان : إحداهما بالنسبة إلى أمثاله من الرجال ومحارمه من النساء ، وأخرى بالنسبة إلى النساء الأجنبية ، أمّا في الحالة الأولى فعليه أن يستر ما بين السرة والركبة فقط ، وأمّا في الحالة الثانية فجميع بدن الرجل عورة يحرم على الأجنبية أن تنظر إليه ، إلا أن المالكية استثنوا الأطراف عند أمن التلذذ ، والشافعية قالوا بتحريم النظر مطلقاً . (الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ مبحث ستر العورة) .

وفرّق الإمامية بين ما يجب على الناظر وما يجب على المُنظر ، فقالوا : لا يجب على الرجل إلا ستر القبل والدبر ، ولكن يجب على الأجنبية حبس أنظارهن عمّا عدا الوجه والكفين . ويتلخص رأي الإمامية بأنّ الرجل يجوز له أن ينظر إلى بدن مثله ، وإلى بدن امرأة من محارمه ما عدا القبل والدبر بدون ريبة ، وكذا المرأة يجوز لها النظر إلى بدن مثلها ، أو رجل محرّم ما عدا السواتين بدون ريبة .

الصغير

٥ - في عورة الصغير ، قال الحنابلة : لا عورة لمن لم يبلغ السابعة من عمره ، فيباح لجميع مس بدنه والنظر إليه ، وما زاد إلى ما قبل تسع فعورته القبل والدبر إن كان ذكراً ، وإن كان أنثى فجميع البدن بالنسبة إلى الأجانب .

وقال الحنفية : لا عورة لابن أربع فما دون ، وما زاد فعورته القبل والدبر ما دام لم يشته ، فإذا بلغ حد الشهرة فحكمه حكم البالغين دون فرق بين الذكر والأنثى .

وقال المالكية : يجوز للمرأة أن تنظر وتلمس الصبي حتى يبلغ الثامنة من عمره ، وتنظر ولا تلمس إلى الثانية عشرة ، ومن زادت سنّه عن ذلك فحكمه حكم الرجال ، ويجوز للرجل أن ينظر ويلمس بنت سنتين وثمانية أشهر ، وينظر ولا يلمس إلى أربع .

وقال الشافعية : عورة الصبي المراهق كعورة البالغ ، أمّا غير المراهق فإن لم يحسن الوصف فلا عورة له ، وإن أحسنه بشهوة كالبالغ ، أمّا الصبية غير المراهقة فإن كانت مشتتة فهي كالبالغة ، وإلا فلا ، ولكن يحرم النظر إلى فرجها لغير القائم على تربيتها .

وقال الإمامية : يجب التستر عن الصبي المميّز الذي يحسن وصف ما يرى ، ومن لا يحسن الوصف لا يجب التستر عنه ؛ لأنّه كالحوانات . هذا فيما يعود إلى وجوب التستر عنه ، أمّا جواز النظر إلى عورته ، فقال الشيخ جعفر في كتابه (كشف الغطاء) : لا يجب حبس النظر عن عورة من لم يبلغ خمس سنين ، ومع

الشهوة لا يجوز مطلقاً ، وتبين لي من أحاديث أهل البيت أنّ النظر يجوز إلى بلوغ الست لا الخمس .

صوت المرأة

٦ - اتفق الجميع على أنّ صوت الأجنبية ليس بعورة إلا إذا كان يتلذذ أو مع خوف الفتنة ؛ واستدل صاحب الجواهر على ذلك في أوّل باب الزواج بالسيرة المستمرة في الأعصار والأمصار ، وبخطبة الزهراء وبناتها ، ومخاطبة النساء للنبي والأنمة والعلماء على وجه لا يمكن إحصاؤه ولا حمله على الاضطرار ، وبإقامة النساء المآتم والأعراس بين الرجال منذ القديم ، وبمخاطبة الجنسين في المعاملات والمخاطبات ، وبقوله تعالى : (وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) ، حيث لم ينفذ عن أصل القول ، بل عن كفيته والخضوع به .

اللون دون الحجم

٧ - اتفقوا على أنّ الواجب ستر اللون دون الحجم .

(حاشية من الكاتب : إذا كان لون الساتر كلون البشرة بحيث لا يمتاز عنها ، كما هي الحال في (كلسات اللحم) فوجود الساتر وعدمه سواء) .
بين النظر والمس

٨ - كل ما جاز مسه جاز النظر إليه ، وكل ما حرم النظر إليه حرم مسه باتفاق المذاهب كافة ؛ لأنّ المس أقوى وأشد في التلذذ والاستمتاع من النظر ، ولم يدع أحد من فقهاء المذاهب الملازمة بين جواز النظر وجواز المس ، فالرجل يجوز له النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها ، ولكن لا يجوز المس إلا لضرورة ، كعلاج مريض وإنقاذ

غريق ، وقد جاء في الحديث عن الإمام الصادق : هل يصافح الرجل المرأة ليست له
بذي محرم ؟ قال : (لا ، إلا من وراء ثياب) .

واستثنى الحنفية مصافحة العجوز ، فقد جاء في كتاب (ابن عابدين ج ١ ص
٢٨٤) : (إنَّ الشَّابَّةَ لَا يَجُوزُ مَسَّ وَجْهِهَا وَكَفِّهَا وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ ، أَمَّا الْعَجُوزُ لَا
تُشْتَهَى فَلَا بَأْسَ بِمَصَافِحَتِهَا وَمَسَّ يَدَيْهَا إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ) .

وأجاز الإمامية والحنفية مس جسد المحارم لغير شهوة وتلذذ ، ومنع الشافعية من
كل ما يجوز النظر إليه من المحارم ، حتى أنه لا يجوز للرجل عندهم أن يمس بطن
أمه ولا ظهرها ، ولا يغمز ساقها ورجلها ، ولا يُقبَّل وجهها ، وكذا لا يجوز للرجل
أن يأمر ابنته أو أخته أن تغمز رجله . (تذكرة العلامة الحلي ج ٢ أول باب الزواج)

بين النظر والكشف

٩ - قال الإمامية : لا ملازمة بين جواز الكشف عن البدن وجواز النظر إليه ،
فيجوز عندهم أن يكشف الرجل عن جميع بدنه ما عدا السواتين ، ولا يجوز للأجنبية
أن تنظر إليه . ولم أرَ فيما لدي من كتب المذاهب الأربعة على كثرتها من قال بذلك .
العجوز

١٠ - قال تعالى : (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ
جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ
عَلِيمٌ) . (النور / ٦٠)

دلَّت الآية الكريمة على أنَّ العجائز اللاتي لا طمع لهنَّ في النكاح لكبر السن ،
يجوز لهنَّ (أن يبرزن وجوههن وبعض شعورهن وأذرعهن ، ونحو ذلك ممَّا يعتاد
في العجائز المسنة ، ويدلُّ عليه أحاديث أهل البيت بشرط أن لا يكون ذلك على وجه
التبرج ، بل للخروج في حوائجهن ، ومع ذلك فإنَّ التستر خير لهن) (١) .

هذا مع العلم بأنه لا يجوز شيء من ذلك مع خوف الوقوع في المحرم ؛ لأنَّ
المرأة وإن بلغت ما بلغت فإنها تظل محلاً لعملية الجنس ، فالتسامح مع العجوز
المسنة إنما نشأ عن كونها كالصغيرة ليست مظنة الشهوة والتلذذ ، فلو افترض
حصول شيء من ذلك يكون حكمها حكم الشابة .

لقد تساهل الإسلام مع المسنَّات ، وشدد على الشابات ، ولكن جاء العمل على
عكس ما أمر القرآن الكريم ، حيث نرى التبرج والتهتك في الشابات ، والتستر
والتحفظ من المسنَّات ، فتساهلن فيما شدد الله ، وشددن فيما تساهلن